Journal Of the Iraqia University (66-1) March (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

آثار المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدول غير الاعضاء- دارفور إنموذجاً

م.د. ناصح احمد محمد الأمام

مدرس القانون العام في قسم القانون / كلية الرشيد الاهلية الجامعة

Issues of international treaties and agreements on non-member states - Nawi as an example

Lecturer of M.D. Nasih Ahmed Mohamed ALEMAM
public law in the Department of Law / Al-Rasheed Private University College
Dr.nasih1966@gmail.com

10.58564/MABDAA.62.1.2024.778

الملخص

يعتبر مبدأ نسبية المعاهدات احد المبادئ الهامة في القانون الدولي، وعليه لا يمكن اعتبار أي المعاهدة نافذة وملزمة إلا بين أطرافها وبالتالي لا ترتب آثاراً إلا في مواجهتهم لا يمكن ان تكون مصدر الزام لمن لم يكن في الأصل طرفا فيها، و يعد ذلك نتيجة طبيعية يرتبها مبدأ سيادة الدولة وعدم الزمها بأي التزام أو ترتيب حق بغير رضاها، وكذلك مبدأ الرضائية في القانون الدولي وما يجري عليه العمل بين الدول. ووفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي نصت في المادة (٢٦) على ان " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية إلا أن ذلك المبدأ يرد عليه عدة استثناءات منها ما ترتضيه الدول بإرادتها أو بحالات خاصة ضمن نظام روما الأساسي حيث تعبر الدولة عن إرادتها باتفاق خاص مبرم من قبلها أو ترتيب خاص بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، أو عن طريق إحالة حالة من قبل مجلس الأمن الدولي.

ABSTRACT

The principle of relativity of treaties is considered one of the important principles in international law، and accordingly، no treaty can be considered effective and binding except between its parties، and therefore it does not have effects except in confronting them، and it cannot be a source of obligation for those who were not originally a party to them and this is a natural result arranged by the principle State sovereignty and not being bound by any obligation or arrangement of right without its consent، as well as the principle of consent in international law and what is being done between states، and in accordance with the Vienna Convention on the Law of Treaties that stipulated in Article (26) that "every treaty in force is binding on its parties and they must However، this principle is met with several " .implement it in good faith exceptions، including what states agree to by their will or in special cases within the Rome Statute where the state expresses its will through a special agreement concluded by it or a special arrangement between it and the .International Criminal Court، or by referring a case by the UN Security Council

المقدمة

تعرف المعاهدة بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي يخضع لأحكام القانون الدولي ويهدف الى إحداث أثار قانونية سواء تم في وثيقة واحدة أو اكثر وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه ، وقد بدأ ظهور المعاهدات كوسيلة للتواصل بين الدول منذ العصور القديمة على شكل تحالفات ومعاهدات صلح كانت تحكمها القواعد العرفية قبل تنظيمها بقانون المعاهدات الدولية وما يعرف باتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ وان القاعدة العامة في المعاهدات إنها لا تعتبر نافذة وملزمة إلا بين أطرافها ولا ترتب آثاراً إلا في مواجهتهم، وبالتالي لا يمكن ان تكون مصدر الزام لمن لم يكن في الأصل طرفا فيها، وهذا نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة وعدم الزمها بأي التزام أو ترتيب حق بغير رضاها.

وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الرضائية في القانون الدولي وما يجري عليه العمل بين الدول. ووفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي نصت في المادة (٢٦) على ان " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" إلا ان هناك استثناء على مبدأ النسبية في المعاهدات يمكن ان يرد في حالات معينة سيتم تناولها في هذا البحث.

هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد مفهوم الدول الغير طرف في المعاهدة من حيث مدى شمولها بالحقوق والواجبات التي ترتبها المعاهدات الدولية لمن يكون طرفا فيها ابتداءً أو انضم اليها وقَبِل الموافقة على بنودها بشكل لاحق.

اهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تحديد نوع الالتزامات والحقوق التي ترتبها المعاهدات الدولية لدول لم تكن في الأصل طرفاً فيها ولم تقم بالانضمام عليها ومدى إمكانية الزامها بها بالاستناد الى مبدأ نسبية اثر المعاهدات، كون هذا الإلزام له عدة تبعات منها ما يتعلق بسيادة الدول، وبالأخص في حالة ممارسة مجلس الأمن إحالة حالة دولة غير طرف في نظام روما الأساسي الى المحكمة الجنائية الدولية

منهجية البحث

للوصول الى الغرض من البحث فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي و قسمت البحث الى ثلاث مباحث يضم كل منها مطلبين الأول يتعلق بالأثر النسبي للمعاهدات والأساس القانوني لإلزام دول الغير ضمن مطلبين الأول مفهوم الأثر النسبي والدولة الغير والثاني الأساس القانوني لإلزام المعاهدات للدول غير الأطراف. والمبحث الثاني يتعلق بالاستثناءات التي ترد على مفهوم الأثر النسبي للمعاهدات والتي تتضمن مطلبين من حيث سريان أثار المعاهدة على الدول الغير برضاه وسريانها بدون رضاه. والمبحث الثالث يتعلق بامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والذي يتضمن مطلبين من حيث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والوقائع العملية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

إشكالية البحث

في ضوء العلاقات الدولية وسيادة الدول وحريتها في إبرام المعاهدات والانضمام اليها، ما مدى اثر المعاهدات على الدول غير الأطراف فيها؟ هل يجوز ان ترتب التزامات وتنشئ حقوقا لدول ليست طرفاً فيها؟ وهل يسري نظام روما الأساسي على الدول غير الأطراف فيه؟ وما هي الآلية التي يمكن اتباعها بغية محاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي؟

المبحث الأول : مبدأ نسبية اثر المعاهدات

إذا كان مبدأ نسبية اثر المعاهدات أحد المبادئ المعروفة في ميدان المعاهدات الدولية فسنبحث في هذا المطلب وبقصد توضيح المبدأ المذكور المقصود به أولا، فبيان فكرته ومداه سيكون مفيدا للتعريف بالفكرة الرئيسية للبحث، عليه سنتناول هذا المبدأ في المطلبين التاليين

المطلب الأول : مفهوم مبدأ نسبية اثر المعاهدات

يراد بمبدأ نسبية اثر المعاهدات أن المعاهدة الدولية لا يمكن أن تلزم دولاً ليست أطرافاً فيها سواء تعلق الأمر بإكسابها خوفاً أو إلزامها بالتزامات تكون المعاهدة مصدراً لها، فالمعاهدة الدولية لا توجب حقوقاً أو إلتزامات إلا فيما بين الدول الأطراف فيها دون الغير الذي يعد خارجاً عن دائرة آثارها النافعة أو الضارة على حد سواء [١]بل إن المعاهدة وان كانت تلزم الدول التي عقدتها فهي لا تمتد إلى الأقاليم التابعة لهذه الدول إلا إذا تمت الإشارة إلى هذه المسألة صراحة، وعلى سبيل المثال فان المعاهدات التي تعقدها المملكة المتحدة لا تلزم إلا المملكة المتحدة بالحدود التي تعرف بها، أي أن المعاهدة لا تنطبق إلا على إقليم الجزر البريطانية وشمال ايرلندا، وهذا يعني أن المعاهدة التي تعقدها المملكة المتحدة لا تمتد إلى ما وراء حدود الإقليم المعروف لها إلا إذا ذكر ذلك بشكل صريح فيها [٢]وعلى هذا الأساس فقد أعلنت المملكة المتحدة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل الموضوعة في نيويورك ١٩٨٩ بأنها "تحتفظ بالحق في سريان الاتفاقية في تاريخ لاحق على أي إقليم تقع مسؤولية علاقاته الدولية على عاتق حكومة المملكة المتحدة" [٣] ثم أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ أيلول ١٩٩٤ بما يفيد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية السالفة الذكر ليشمل مجموعة من الأقاليم التابعة لها كجزيرة مان وجزيرة فوكلاند وجزيرة مونسيرات وغيرها [٤]القضاء الدولي أكد هذا المبدأ في العديد من الأحكام ، ففي الأحكم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٨ في قضية جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية اكد المحكم ماكس هوبر أن معاهدة باريس المبرمة عام ١٨٩٨ لإنهاء الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا التي تنازلت

الأخيرة بمقتضاها عن ممتلكاتها في المحيط الهادئ ومنها جزيرة بالماس إلى الولايات المتحدة [٥] لا يمكن أن يحتج بها في مواجهة هولندا التي لم تكن طرفاً فيها، فهو يؤكد في هذا الحكم على أن المعاهدة المعقودة من قبل أسبانيا في الولايات المتحدة مع دولة ثالثة أخرى هي عبارة عن معاملات جرت بين أطراف آخرين،الأمريكية وهي لا يمكن أن تكون ملزمة لهولندا بأي حال من الأحوال باعتبارها معاهدة [٦]. أما محكمة العدل الدولية الدائمة فقد أكدت هذا المبدأ في قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولندا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٢٦ إذ ذكرت أن "المعاهدة لا تنشئ حقوقاً الا بين الدول الأطراف" [٧] بينما أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية الحادث الجوي بين بلغاريا والكيان الصهيوني في قرارها الذي أصدرته بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٥٩ إذ أشارت إلى أن المادة ٣٦/٥ من النظام الأساسي للمحكمة لا يكمن الاحتجاج بها في مواجهة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فقبول بلغاريا للفقرة الخامسة من المادة ٣٦ لا يشكل موافقة على الولاية الجبرية للمحكمة إذ أن مثل هذه الموافقة لا يمكن منحها إلا وفقا للفقرة الثانية من المادة(٦) [٨]أما في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية من جهة وهولندا والدنمارك من جهة أخرى فقد طبقت المحكمة هذا المبدأ عندما رفضت اعتبار ألمانيا الاتحادية ملزمة بالمادة (٦) من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨لكونها لم تصدق على الاتفاقية المذكورة، ومن ثم لا يمكن اعتبارها طرفا فيها على الرغم من كونها إحدى الدول الموقعة على الإتفاقية[٩].إن مبدأ نسبية اثر المعاهدات لا يتعارض مع احتمال ان تتأثر الدول الغير بالمعاهدة بصورة غير مباشرة، فقد تنتفع أو تتضرر دول غير من معاهدة ما، ومن الأمثلة على الحالة الأولى أن تتفق دولتان في معاهدة على ضمان سلامة إقليم دولة ليست طرفا في المعاهدة أو على الاعتراف لمثل هذه الدولة بحق من الحقوق، ومن الأمثلة على الحالة الثانية عقد اتفاقية اقتصادية بين دول معينة قد يترتب عليها الإضرار بالمركز الاقتصادي لبعض الدول غير الأطراف فيها كمساس الإتفاقية المنشئة للسوق الأوربية المشتركة بالمصالح الاقتصادية لبريطانيا[١٠] قبل انضمامها لهذا التجمع. من جانب آخر إذا كان اعتراف الدول غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً للاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية سواء كان هذا الاعتراف صريحاً أو ضمنياً إذ إن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة إنما تثبت لها كنتيجة حتمية للمعاهدة التي أنشأتها ولا يجوز تطبيقا لمبدأ نسبية اثر المعاهدات الاحتجاج بهذه المعاهدة في مواجهة الدول التي لم تشترك في إبرامها [١١] ، إلا إن محكمة العدل الدولية قد خرجت عن هذا المبدأ في الرأي الإستشاري الصادر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ بخصوص الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إذ اعترفت للأمم المتحدة على سبيل الاستثناء بالشخصية الدولية الموضوعية التي يجوز الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول الأعضاء مستندة في ذلك إلى طبيعة أهداف المنظمة وعدد الدول الأعضاء فيها مما يسوغ في رأيها الخروج على قاعدة نسبية اثر المعاهدات [١٢] ، فقد أكدت المحكمة " إن أعضاء الأمم المتحدة قد انشأوا كيانا له شخصية دولية هادفة لا يعترف بها سواهم" [١٣]وبالرغم مما تقدم من الضروري أن نشير إلى أن الأصل في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هو كونها معاهدات تخضع لمبدأ نسبية اثر المعاهدات، ومن ثم فان الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لا يمكن ان تتصف بالصفة الموضوعية، وإنما هي ذات طبيعة نسبية إذ لا يجوز الاحتجاج بها الا في مواجهة أعضاء المنظمة وأشخاص القانون الدولي الأخرى المعترفين بها [١٤]أما فيما يخص إشارة محكمة العدل الدولية المتعلقة بتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية الموضوعية فالحقيقة هي أن الميثاق الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة بموجبه ما هو إلا معاهدة دولية حالها حال معاهدات أخرى تتمتع بطبيعة خاصة كونها تنظم مراكز موضوعية دولية ، فمثل هذه المعاهدات تستمد القوة الملزمة لها أو الأساس القانوني الذي يدفع الغير إلى احترامها من فكرة الحكومة العالمية الواقعية والفعلية التي تمارسها مجموعة من الدول التي تتمكن بفعل ما تتمتع به من مظاهر القوة من تنظيم مثل هذه المراكز وفرض احترامها والالتزام بها من جانب الغيروقد ثبتت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وجهة نظر المدرسة الارادية التي تؤكد بان المبادئ والقواعد التي جاءت بها مثل هذه المعاهدات لا تعدو كونها قواعد ذات طبيعة عرفية تلتزم بها الدول لا لكونها أحكاماً تعاهدية ولكن مصدر الالتزام بالنسبة لها هو العرف الدولي، ومن ثم فان اتفاقية فيينا لم تقبل الفكرة التي يدافع عنها جانب من الفقه والقائلة بوجود مراكز موضوعية، ونصت في المادة ٣٨ منها على أنه (ليس في المواد ٣٤ – ٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفا لها بهذه الصفة.أخيرا نشير إلى أن المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد قننت مبدأ نسبية اثر المعاهدات، إذ نصت المادة المذكورة على أنه (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير من دون موافقتها) .وفي حقيقة الأمر، فان فكرة عدم إمكانية ترتيب آثار قانونية على أشخاص القانون الدولي دون رضاهم هي فكرة قائمة حتى في إطار المعاهدات الجماعية وذلك ضمن مفهوم التحفظ، فالدولة التي تكون طرفا في معاهدة لا تلتزم بالنصوص التي سبق أن أبدت تحفظاً بخصوصها، وهذا كله طبقا للنصوص المنظمة للتحفظ في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ١٩٩٦[١٥].

المطلب الثاني الأساس القانوني لنسبية اثر المعاهدات للدول الغير أعضاء

إن مبدأ نسبية اثر المعاهدات لابد وان يكون لوجوده تسويغ قانوني حتى يمكن قبول الآثار التي تترتب على إعماله في نطاق القانوني الدولي، والحقيقة أننا يمكن أن نجد هذا التسويغ والأساس القانوني له في قواعد العرف الدولي وفي مبدأ سيادة واستقلال الدول، فمبدأ نسبية اثر المعاهدات يؤسس على قاعدة عرفية قننت في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات وعلى أساس مبدأ سيادة واستقلال الدولة المتعاقدة في المجتمع الدولي الذي يفتقر لسلطة عليا تفرض التزامات أو تعطي الحقوق للغيردون رضاه على غرار ما هو معروف في القوانين الداخلية[١٦]، وهذا بقدر تعلق الأمر بالشخص الرئيسي في القانون الدولي ألا وهو الدولة.إن التقارير التي قدمت من جانب السيدين جيرالد فيتسموريس وهمفري والدوك المقررين الخاصين في لجنة القانون الدولي حول موضوع قانون المعاهدات قد احتوت على نص يقرر هذا المبدأ في المعاهدات الدولية، إلا أن الخلاف بين أعضاء اللجنة قد انصب على الأساس القانوني له، فالأعضاء في لجنة القانون الدولي الذين يمثلون دول العالم الثالث، ومنهم مصطفى كامل ياسين أكدوا على المبدأ كونه يستمد قوته الملزمة من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول صغيرها وكبيرها.أما أعضاء اللجنة من الدول الرأسمالية، فقد نظروا إلى هذا المبدأ كونه تطبيقا لقانون العقود المدنية، بينما أشار آخرون منهم إليه باعتباره تعبيرا عن قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وفقا للمادة ٣٨/١/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [١٧]حول كون هذا المبدأ تطبيقا لقانون العقود المدنية يذكر احد الكتاب أن النظر إلى المعاهدات الدولية باعتبارها ارتباطات عقدية قد قاد المبدأ المعمول به في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية التي تقضي بان العقد لا يمكن أن يضر الغير أو يفيده [١٨] ، فاثر العقد لا يمكن أن ينصرف إلى غير أطراف العلاقة التعاقدية وهذا يعني أن اثر العقد سيكون نسبيا من حيث الأشخاص كذلك فإن أطراف العلاقة التعاقدية لا يلتزمون بما لم يتضمنه العقد، ويعبر عن ذلك بالقول أن اثر العقد نسبي من حيث المضمون.وعليه فإن اثر العقد نسبي من حيث الأشخاص ومن حيث المضمون وهذا هو الأصل [١٩] ، والحقيقة أن هذا الكاتب ينتهي إلى رفض قياس آثار المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي الخاصة بالعقد ويؤكد بأن الرأي الصائب يتمثل في القول بأن الدول الأطراف في المعاهدات الجماعية التي يمكن أن تمتد بآثارها إلى الغير هم أقرب إلى المشرع منهم إلى أطراف المعاهدة[٢٠].من ناحية أخرى يؤكد ماكنير أن "مبدأ المساواة القانونية والحس السليم هما في صالح نسبية أثر المعاهدات لان الدول غير الأطراف تعتبر أجنبية وغريبة على المعاهدة" [٢١] فحق المساواة هو نتيجة لمبدأ سيادة الدولة واستقلالها والمراد به هنا هو المساواة أمام النظام القانوني الدولي، بمعنى تمتع الدول بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأخرى، وهذه المساواة القانونية تعد حقاً ثابتا لجميع الدول تترتب عليه مجموعة من النتائج لعل أولها سيكون انه ليس لدولة أن تملي أرادتها على دولة أخرى [٢٢]والحقيقة ان هذا المبدأ يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي إذ أشير إليه في العديد من الوثائق القانونية المهمة كميثاق الأمم المتحدة الذي أكد في المادة ٢/٢ منه على أن الهيأة قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. فضلا عما تقدم هناك مسوغ عملي لمبدأ نسبية اثر المعاهدات الذي يحول دون أن تمتد آثاره خارج دائرة أطرافها، فإذا قبلنا بالفكرة التي تتيح لكل دولة من خلال المعاهدات أن تفرض التزامات أو تمنح حقوقا للطرف الثالث فان هذا المنطق سيؤدي بالنتيجة إلى الفوضى والاضطراب والتوتر في العلاقات الدولية بصورة دائمة إذ أن الدولة التي تتأثر سلبيا أو ايجابيا من هذه الممارسة لن تقبل الخضوع أو الالتزام بما ترتبه المعاهدة تجاهها من آثار سلبية أو إيجابية وسوف تعمل بما يتاح لها من وسائل وأساليب إلى التخلص من هذه الآثار سواء كانت نافعة أم ضارة مما يعرض الأمن القانوني الدولي إلى الخطر، وهذا ما يمثل اتجاها معاكسا لما تسعى إلى تحقيقه القواعد القانونية في نشر الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي) والحقيقة أنه مع التسليم بأهمية مبدأ استقرار وثبات العلاقات الدولية والمعبر عنه بفكرة الأمن القانوني، فان هذا التسويغ العملي لمبدأ نسبية اثر المعاهدات لا يضيف شيئا، إذ أن مبدأ المساواة القانونية أي أن الدول كافة تتمتع بحقوق متساوية كما أن عليها التزامات متساوية يحقق أو يمثل إطارا يضم في محتواه المضمون الحقيقي للتوسيغ العملي المشار إليه آنفاً. [٢٣]أما بخصوص المنظمات الدولية، فإن ما يسوغ هذا في مواجهتها هو ضرورة احترام مبدأ التخصص وعدم التدخل في شؤون المنظمة بإلزامها بشيء لا ترغب فيه، فضلا عن أن مبدأ المساواة مع غيرها من المنظمات الأخرى منع كلاً منها من فرض التزامات على سواها [٢٤] .

المبحث الثاني : الاستثناءات التي ترد على مفهوم الأثر النسبي للمعاهدات

ان مبدأ النسبية في الأثر للمعاهدات يعبر عن حقيقة كاملة ولا يجب ان يؤخذ بمعناه الحرفي بشكل تام، فهناك العديد من الأدلة التي تفيد بأن بعض المعاهدات لا تخلو من آثار تتعلق بالدول الغير أعضاء فيها بشكل أو بآخر بحيث تنشئ حقوقاً وترتب التزامات. وان الصورة الوحيدة التي نظمتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادتين (٣٥) و (٣٦) هي حالة كون المعاهدة تنشئ حقوقاً أو ترتب التزامات للدول الغير مع اشتراط الحصول على رضاها، غير ان هنالك العديد من الحالات التي تصبح فيها الدولة الغير ملزمة إزاء معاهدة بموجب العرف الدولي[٢٥].

المطلب الأول: سريان آثار المعاهدة على الدولة الغير برضاها

تسري المعاهدة على الغير مع موافقته في حالة تضمينها نصوص يتمتع الغير بموجبها بالحقوق ويتحمل الالتزامات، وتشترط اتفاقية فينا لذلك شرطين:

١. يجب ان يقصد الأطراف خلق التزامات على عاتق الغير من خلال المعاهدة.

٢. يجب ان يقبل الغير صراحة أو عن طريق الكتابة ان يلتزم بهذه الالتزامات[٢٦].

ومن الحالات التي ترتب آثاراً لغير الدول الأطراف:

أولا : شرط الدولة الأكثر رعاية : يعتبر هذ الشرط من المواضيع الهامة في القانون الدولي ويعتقد انه استعمل في العمل البريطاني منذ القرن الثاني عشر وأدرجته بريطانيا في المعاهدات التجارية التي كانت تبرمها مع الدول الأوربية ومعاهدات الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين [٢٧]. وبمقتضاه اذا اتفقت دولتان في معاهدة ما على أن تمنح كل منهما للأخرى تسهيلات جمركية بنسبة (١٠%) في مقابل ان تجعلها الأكثر تفضيلاً بين الدول الأخرى، فإن اتفقت أحداهما مع دولة ثالثة على ان تكون تلك التسهيلات بنسبة (١٢٪) فإن الدولة الثانية تستفيد من الاتفاق الثاني رغم عدم كونها طرفاً فيه وذلك بالاستناد الى الشرط الوارد في المعاهدة الأولى. وقد يكون هذه الالتزام تبادلا في الغالب إلا انه لا يوجد ما يمنع من ان يكون التزاما أحادياً. ورغم مزايا هذا الشرط المتمثلة في تحقيق المساواة في المعاملة وتوحيد القواعد والنظم التي يتبادلها إلا ان تطبيقه لا شأن له بالاتفاقيات التي تعقد بين دول أعضاء في اتحاد جمركي بالتطبيق لنظام الاتحاد[٢٨].والجدير بالذكر ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تتضمن نصاً أو إشارة لهذا الشرط، ولكن لجنة القانون الدولي عملت على تدوين القواعد المتعلقة به إلا انه لم يتم تحويل المشروع الى اتفاقية. وحتى ينطبق هذا الشرط يتوجب ان يكون موضوع المعاهدة الأولى المتضمنة لهذا الشرط وموضوع المعاهدة الثانية متطابقين، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب " يسمح بالإقامة في كل وقت والمساواة الأساسية دون تمييز بين جميع الدول المعنية" وأوضحت المحكمة ان الغاء المعاهدة يترتب عليه الغاء الشرط المرتبط به بالتالي لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية الاستفادة منه[٢٩].

ثانيا : الاشتراط لمصلحة الغير ويعرف بأنه عمل أو تصرف قانوني تشترط بموجبه دولة على دولة أخرى بموجب اتفاقية أو تعهد باكتساب حق أو منفعة أو ميزة الى دولة ثالثة في الاتفاقية وهي الدولة المستفيدة، بالتالي فهو ينصرف الى إنشاء حق مباشر للمنتفع أو المستفيد الذي هو اجنبي عن العقد. وقد قننت اتفاقية فينا ذلك في المادة (٣٦)ينشأ حق للدولة الغير من نص المعاهدة اذا قصد الأطراف فيها ان يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس إلا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك "[٣٠]. مثال ذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا، حيث ان اتفاقية عام ١٨١٥ كانت قد أنشأت بعض المناطق الحرة على الحدود الفرنسية لصالح مدينة جنيف ثم الغت فرنسا هذه المناطق بإرادتها المنفردة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، فقامت سويسرا باللجوء الى المحكمة الدولية التي أصدرت حكمها في ٧/٦/١٩٣٢ المتضمن أحقية جنيف في المناطق الحرة، وان فرنسا قد خالفت القانون الدولي بمخالفتها لاتفاقية عام ١٨١٥ التي رتبت حقوقا لسويسرا لا يجوز سحبها أو الغائها إلا بموافقتها[٣١].

:ثالثا : الانضمام للمعاهدة : قيام الدولة برضاها بالالتزام بمعاهدة لم تكن طرفا فيها ولم توقع عليها من قبل، فهو يعد عملا من جانب واحد يوجه الى الأطراف الأخرى في المعاهدة بشرط ان تكون المعاهدة تجيز الانضمام.

المطلب الثاني : سريان أثار المعاهدة على الدولة الغير دون رضاها

أولا: المعاهدات التي تنشئ أوضاعاً دولية دائمة: لم تتطرق اتفاقية فينا الى الأنظمة الموضوعية التي تنشئها بعض المعاهدات وفيما اذا كانت ملزمة لأطرافها فقط أم إنها تنطبق في مواجهة المجتمع الدولي. ان المعاهدات التي تتعلق بالحدود البرية أو البحرية وبالمراكز الإقليمية تتمتع بصفة موضوعية ويحتج بها في مواجهة الكافة، وهذا يعني أن الأثر الذي تحدثه المعاهدة بالنسبة للغير لا يعود للمعاهدة بحد ذاتها بل الى رضا الغير عليها[٣٢].ويندرج ضمن المعاهدات المنظمة لأوضاع دولية دائمة المعاهدات المتعلقة بالحياد التام، مثل معاهدة فينا لعام ١٨١٥ التي وضعت بموجبها سويسرا في حالة حياد دائم، وكذلك حياد بلجيكا بموجب معاهدة عام ١٨٣١ والنمسا بموجب معاهدة عام ١٩٥٥ والفاتيكان بموجب معاهدة اللاتران عام ١٩٢٩. ويدخل ضمن هذا المفهوم اتفاقية نزع سلاح مناطق محددة، مثل المعاهدة المعقودة بين فرنسا وروسيا عام ١٨٥٦ المتضمنة جعل جزر الأند منطقة منزوعة السلاح[٣٣].وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء منظمات دولية قد تتضمن سريان التعديلات التي تتم عليها بموافقة أغلبية معينة من الدول أعضاء المنظمة بصرف النظر عن رضاها أو اعتراضها عليها (المواد ١٠٨ ١٠٩ ميثاق الأمم المتحدة).

وكذلك المعاهدات التي تتعلق بطرق المواصلات الدولية البحرية والنهرية مثل اتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨ التي نظمت الملاحة في قناة السويس وعقدت بين الدولة العثمانية التي كانت تحتل آنذاك مصر وبريطانيا وألمانيا والنمسا وإيطاليا وإسبانيا وهولندا وروسيا، وبموجبها تم وضع حد للمحاولات البريطانية في سبيل الاستئثار بموارد القناة واستخدامها لأغراضها العسكرية [٣٤] . ومن المعاهدات ما يُنشئ وحدة دولية جديدة مثال ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، في المادة ١ "مقاصد الأمم المتحدة هي -١- حفظ الأمن والسلم الدولي ..... " وأيضا الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي توجب احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب والحق في تقرير المصير، والفقرة الثالثة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فهذا يرتب منافع والتزامات للدول الأطراف وغير الأطراف. وكذلك الفقرة ٦ من المادة ٢ : تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي [٣٥]، حيث تلزم هذه الدول بأن يكون سلوكها مع مبادئ الأمم المتحدة لغرض حماية الأمن والسلم الدولي، كون هذا الميثاق يعد جزءا من القانون الأساسي للمجتمع الدولي ويعد ذلك مبرراً لانصرافه للدول غير الأعضاء كونها تمثل أموراً موضوعية تهم المجتمع الدولي ككل ومن المبادئ التي لا يتحقق مفهوم حفظ الأمن والسلم الدولي بدونها وبالتالي يتوجب على الدول غير الأعضاء الالتزام بها المبدأ المتعلق بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وكذلك مبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية فضلاً عن تسوية المنازعات بالطرق ، السلمية[٣٦]، فضلاً عن معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها [٣٧] واحترام القانون الدولي ومبادئ حقوق الأنسان وحرياته الأساسية.فالمعاهدات الشارعة تلزم جميع أعضاء المجموعة الدولية بصرف النظر عما كانوا أطرافاً فيها من عدمه ومن أمثلتها: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣، واتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ و ١٩٨٦، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢[٣٨].

ثانياً: المعاهدات الدولية التي تنطوي على تقنين لقواعد دولية عرفية عامة :تكتسب المعاهدات التي تتضمن إقراراً لقواعد عرفية عامة معترف بها ومقبولة من كافة أعضاء المجتمع الدولي، صفة الإلزام للغير شرط ان لا تنطوي على تعديل لقاعدة عرفية سابقة سواء بالإضافة أو الانتقاص، وبالتالي تكون كاشفة لقاعدة عرفية سبق تقنينها وملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي سواء كانت اطراف في المعاهدة أو لم تكن مثل اتفاقية جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩[٣٩]. وان الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت استخدام القوة والتهديد باستعمالها بغرض تهديد امن وسلامة الدول قد ألغت القاعدة العرفية التي كانت تبيح اللجوء الى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول، بالتالي تعتبر القاعدة الجديدة ملزمة للدول غير الأعضاء في الميثاق[٤٠]وكذلك الإلزام الوارد في اتفاقية فيينا المتعلق بالقواعد الواردة في المعاهدة التي تكتسب صفة الإلزام للدول الغير عن طريق العرف الدولي [٤١].

المبحث الثالث : امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطوراً على قدر كبير من الأهمية في مجال القضاء الجنائي الدولي، لما تضطلع به من دور في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وقد مارست المحكمة دورها للنسبة للدول غير الأطراف بالاستناد الى نص المادة (١٣) من نظامها وبالنسبة للدول غير الأطراف فقد تم الاستناد الى المادة (١٢) من نظام روما الأساسي نصت المادة (٤/٢) من نظام روما الأساسي الخاصة بالمركز القانوني للمحكمة وسلطاتها على ان " للمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف [٤٢]، وذلك تأكيداً لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٢٦) " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية وذلك يعني ان نظام المحكمة الجنائية الدولية يسري على الدول الأطراف التي صادقت على نظامها الأساسي، إلا ان الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي يمكن ان ينطبق عليها نظام المحكمة بشكل مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي يعني امتداد اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي".

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

في حال تم ارتكاب جرائم تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم دولة طرف بغض النظر عن جنسية مرتكبيها – سواء كانوا من رعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي أو رعايا دول غير أطراف في نظام المحكمة – فإن اختصاص المحكمة ينعقد لا محالة. وهذه المسألة لا تثير الخلاف على صعيد التطبيق العملي لكن يثار التساؤل حول إمكانية تطبيق أحكام نظام المحكمة في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي على أشخاص ارتكبوا جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة ولا يحملون جنسية تلك الدولة. وعليه فإن اللاجئ [٤٣] لا يتمتع بأي حماية في حال ارتكابه جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلده[٤٤]، وكذلك الحكم بالنسبة لعديم الجنسية حيث يتم اعتماد ذات الحكم.

من خلال التدقيق في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ نصوص واضحة تشير الى امتداد أحكام نظام روما الأساسي الى الدول غير الأطراف فيه، ويعد ذلك استثناء من القاعدة العامة في القانون الدولي، وإمكانية الزام الدول غير الأطراف في نظام روما للأحكام الصادرة من المحكمة بالإضافة الى إمكانية ان تستفيد تلك الدول مما يرد في النظام من حقوق وصلاحيات.وتتمثل هذه الاستثناءات بثلاث حالات سيتم تناولها في الفقرات التالية:

اولاً: قبول الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءً على اتفاق خاص بهدف الوصول الى اكبر استفادة من الدول من الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي

قامت المحكمة الجنائية الدولية بتوسيع اختصاصها وسلطاتها ليشمل الدول غير الأطراف، التي يمكن ان تحرم من ميزة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم ذات درجة عالية من الخطورة كونها لم تكن منظمة الى معاهدة إنشاء المحكمة [٤٥]وإن الآلية المتبعة من قبل الدولة غير الطرف في النظام، بغية الاستفادة من أحكامه، هي ان تعبر عن قبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها على إقليم دولتها وذلك بموجب اتفاق خاص يتم إبرامه مع المحكمة [٤٦]، وينتج عن هذا الاتفاق حقوقاً والتزامات للدولة التي أبرمته مع المحكمة، وهي ذات الحقوق والالتزامات الممنوحة للدول الأعضاء. غير أن ذلك الاتفاق لا يعد انضماماً للنظام، ويترتب على ذلك انتهاء العلاقة بين الطرفين بمجرد انتهاء الاتفاق، ويتم إيداع الطلب لدى مسجل المحكمة، وتتعاون الدول القابلة مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وتكون حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام القضاء الوطني للدولة غير الطرف التي قبلت باختصاص المحكمة [٤٧]وتكون إحالة القضية الى المحكمة من الدولة غير الطرف بموجب طلب خطي يتضمن اسم الدولة ووصف الواقعة الجرمية وأسماء مرتكبي هذه الجرائم ان وجدت مع الوصف الكامل لهم أو أي معلومات دالة عليهم فضلاً عن أسماء الشهود الذين شاهدوا ارتكاب الجريمة وكافة الأدلة المتوفرة عنها [٤٨] .

ثانياً: ان يتم إحالة جريمة تم ارتكابها من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن:

ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في حالة الإحالة من مجلس الأمن باعتباره إحدى الآليات لتفعيل اختصاص المحكمة [٤٩] وهنا يثار التساؤل هل ان إحالة حالة من مجلس الأمن تقتصر على الدول الأطراف في النظام أم تمتد الى الدول غير الأطراف فيه؟وللإجابة على ذلك فإن مجلس الأمن عند إحالته لحالة الى المحكمة فإنه لا يتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في المادة (١٢) من النظام أي انه لا يشترط ان تكون الجريمة قد تم ارتكابها في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، أي ان الاختصاص ينعقد للمحكمة في أي مكان وقعت فيه الجريمة وأياً كانت جنسية مرتكبها.ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل الذي أشارت اليه ديباجة النظام [٥٠] حيث ان الاختصاص الوطني الجنائي له الأولوية على اختصاص المحكمة، ولكن في حال تقاعست الدولة عن مباشرة اختصاصها وتوافرت شروط رفض الاختصاص الوطني وممارسة المحكمة لاختصاصها وفقاً للمادة (١٧) [٥١] من النظام أو عند انهيار النظام القضائي أو فشل أو رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية المتمثلة في التحقيق والمحاكمة، في هذه الحالة ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً الى مبدأ التكامل [٥٢]إن قرار الإحالة من مجلس الأمن قد يواجه بالرفض من المدعي العام للمحكمة في حالة وجد ان القضاء الوطني للدولة لديه الرغبة في القيام بواجباته في التحقيق والمحاكمة، وبالتالي فإن هذه الإحالة من مجلس الأمن غير ملزمة للادعاء العام وإنما تلفت نظره اليها فقط، وأن ما يخشى منه هو ان يتوسع مجلس الأمن في صلاحيته بالإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون معقب عليه، ويعد ذلك تدخلاً في عمل المحكمة التي يفترض ان تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها [٥٣].

ثالثاً : ممارسة المحكمة الجنائية الدولي لاختصاصها على دولة غير طرف في نظامها الأساسي بطريق التبعية :

استناداً لأحكام المادة (١٢) من النظام يمكن ان تمارس المحكمة اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف بشأن الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها، متى ما تم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة قبلت باختصاص المحكمة، ويثار التساؤل في هذه الحالة حول استحصال موافقة دولة جنسية المتهم بغية إجراء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لا في حال وقوعها في دولة طرف أو غير طرف قبلت اختصاص المحكمة في نظام روما الأساسي. و قدر تعلق الأمر بموضوعنا بالدول غير الأطراف فإن الرأي السائد ان اختصاص المحكمة في هذه الحالة يجعل منه اختصاصاً فوق الوطنية كونه يمتد ليشمل رعايا دول غير اطراف في النظام، غير ان هذا الرأي مردود كون ان الدول قد ارتضت

ممارسة المحكمة لاختصاصها بالموافقة على اتفاق خاص بين الطرفين بالتالي لا يوجد مساس بالسيادة الوطنية لتلك الدول[٥٤].

المطلب الثاني : الوقائع العملية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

تعتبر السودان هي من أولى الدول التي مارست المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاهها على اعتبارها من الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وتمت إحالة قضية دارفور[٥٥] الى المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب القرار المرقم (١٥٩٣) [٥٦] بهدف ملاحقة ومقاضاة من يشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة في إقليم دارفور [٥٧]، وبذلك تعتبر الحالة الأولى التي تمارس فيها" المحكمة اختصاصها على دولة غير طرف في نظامها منذ دخوله حيز النفاذ في تموز عام ٢٠٠٢. ولم تبد الحكومة السودانية آنذاك أي خطوة جادة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن إلا إنها قامت بتشكيل لجنة تقصي حقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم وتوصلت في تقريرها بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٥ الى وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية ومنها " حرق القرى، القتل، الاغتصاب، التهجير القسري الاعتقال، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون القضائي، وغيرها من الجرائم " وقررت اللجنة إنه قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ولايات دارفور الثلاث وان جميع الأطراف ضالعة فيها، غير أن ما حدث لا يرقى الى أعمال الإبادة الجماعية. وتشكلت على اثرها ثلاث لجان الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية، غير ان تلك اللجان لم تستطع إنهاء الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور أو حتى معاقبة مرتكبي الجرائم فيها[٥٨]وبالتالي فإن صدور قرار مجلس الأمن سالف الذكر بإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جاء لكون السودان قد اظهر عجزه وعدم رغبته في محاكمة المتهمين بجرائم تم ارتكابها في إقليم دارفور أو وضع حد لمرتكبي تلك الجرائم. إلا ان القرار استثنى موطني الدول من غير السودانيين الذين لا تكون دولهم طرفاً في نظام روما الأساسي من إخضاعهم للمسؤولية ومعاقبتهم في حال ارتكابهم للجرائم المذكورة في المادة (٥/١) [٥٩] من النظام الأمر الذي أثار حفيظة الدول، كونه يشكل تناقضاً مع القانون الدولي، ويتضمن انحيازاً لغير السودانيين، وما دام القرار المرقم (١٥٩٣) يتحدث عن وجود التحقيق ومحاسبة المشتبه بارتكابهم جرائم تخل ضمن اختصاص المحكمة، فيجب ان يشمل القرار الجميع دون استثناء، حيث ان الهدف منه هو وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم[٦٠].

الخاتمة

إذا كان المبدأ العام أن المعاهدات الدولية لاتلزم إلا عاقديها، ومن ثم فهي لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير فان هذا المبدأ يشهد بعض الاستثناءات، ومنها حالة الاشتراط لمصلحة الغير الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة، فقد تنص المعاهدة على حق لدولة واحدة، وقد يكون الاشتراط لمصلحة مجموعة من الدول، وقد تتخذ صيغة الاشتراط وتكون لمصلحة المجتمع الولي بأسره.ويجد هذا الاستثناء في مبدأ نسبية اثر المعاهدات أساسه القانوني في نظرية العرض والإيجاب، وفي نظرية الإرادة المنفردة طبقا لاتجاهين فقهيين مختلفين، والحقيقة أن المسألة اهمية بالغة فيما يتعلق بشروط الاشتراط أو فيما يتعلق بحدود أو مدى الحق الذي يتمتع به المشترط أو المنتفع.ولتحقق الاشتراط لمصلحة الغير القانوني الدولي لابد من توافر شرطين أساسين الأول: هو أن تحقق الرغبة لدى الدول الأطراف في المعاهدة بإنشاء الحق المصلحة الغير، والثاني : هو أن يوافق الغير على الاشتراط، وهذا ما قننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٣٦/١.أما فيما يتعلق بحدود حق المنتفع في المطالبة بالحق المقرر له في المعاهدة الذي يعد من الغير بالنسبة لها، فقد ذهب اتجاه فقهي الى أن الدولة الغير لاتستطيع أن تطالب بهذا الحق عن طريق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بعكس هذا الرأي، وبهذا الخصوص اكدت لجنة القانون الدولي على أن الرأيين سيعطيان بنتيجة واحدة من الناحية العملية.أما بخصوص حدود حق الأطراف في تعديل أو إلغاء الاشتراط فقد ذهب اتجاه إلى القول بجواز ذلك دون اشتراط موافقة من تقرر الاشتراط لمصلحته، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اشتراط ضرورة موافقة الغير على هذا التعديل أو الإلغاء، وقد أكدت المادة (٣٧/٢) على عدم جواز تعديل أو إلغاء هذا الحق من قبل أطراف المعاهدة طالما أن نيتهم من إنشاءه قد اتجهت إلى جعله غير قابل للإلغاء أو التغير دون موافقة الدولة الغير، وهي بذلك قد أقرت الاتجاه الذي لا يشترط موافقة الغير على التعديل أو الإلغاء بصورة رئيسية، وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك.

الاستنتاجات

١. أن المبدأ العام الذي يحكم المعاهدات الدولية هو (نسبية المعاهدة) ولا يمكن ان يتمتع أي دولة غير طرف في المعاهدة بآثارها الإيجابية وهي الحقوق ولا يلزم بآثارها السلبية وهي الالتزامات إلا انه يمكن ان تطبق معاهدة على دول لم تكن طرفاً فيها وبرضاها كما في حالة شرط الدولة الأكثر رعاية والاشتراط لمصلحة الغير و الانضمام للمعاهدة.

٢. هناك حالات تلزم فيها الدول بالمعاهدة التي تنشئ أوضاعاً دولية دائمة وتأخذ صفة الإلزام في القانون الدولي، أي ان الأثر المترتب عليها لا يعود للمعاهدة بحد ذاتها بل الى رضا الغير بها مواجهة الكافة وكذلك ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٣. فيما يتعلق بنظام روما الأساسي فقد حدد بموجب نص المادة (١٢/٣) من النظام الحالات التي يمكن من خلالها ان تخضع الدول غير الطرف فيه للالتزامات المترتبة عليه، أما برضاها أوعن طريق الاتفاق أو عن طريق إحالة حالة من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

التوصيات

دعوة الدول العربية الى الانضمام الى المعاهدات الدولية ومنها نظام روما الأساسي بشكل كون رسمي الدول غير الأطراف لا يمكن ان تتمتع بالحقوق وتطالب بالالتزامات إلا في حالة كونها طرفاً في المعاهدة، أو أن تعبر عن قبولها تطبيق أحكام المعاهدة تجاهها بموجب اتفاق خاص يبرم بين الطرفين، كون الاعتماد على أن تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن استناداً الى البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يعد كافياً في ضوء الاعتبارات السياسية والتحالفات التي تحكم الأمم المتحدة في الوقت الراهن، وإمكانية استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول دائمة العضوية لإبطال قرار الإحالة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب العربية

١. أبو الخير احمد عطية عمر، القانون الدولي العام مصادر القانون الدولي– أشخاص القانون الدولي – تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٤.

٢. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة السادسة دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٣. عادل احمد الطائي القانون الدولي العام التعريف المصادر الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

٥. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد في نظام محكمة الجزاء الدولية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦.

٦. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني / في مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بغداد.

٧. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٨. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٩. محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٢.

١٠.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٧٢.

١١.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة فى قانون الأمم / قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٢.محمد مجدي مرجان آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٣.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧. ٤. مخلد ارخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، ٢٠١٥.

١٤.مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها المكتب الجامعي الحديث٢٠٠٥

١٥.منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ٢ ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠١.

رابعاً : البحوث والدراسات

عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، ٢٠٠٣.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١. الموسوعة العربية

.www.arab-ency.com

٢. قرارات مجلس الأمن الدولي

www.un.org/arabic/sc/arcived/SCRes/scres.htm

٣. موقع bbc الاخباري

.stm3692346/hi/africa/2http://news.bbc.co.uk/

هوامش البحث

(١) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ١٥٤.

(٢) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة السادسة دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٧٩.

(٣) منشور ، التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل،1997 April 9-6.Rev.CRC/C/2/to.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٢.

(٥) محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٢، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(6) Humphrey Wedlock، third reports on the law of treaties، Y.B.I.L.C، .٦ Documents of the sixteenth session including the report of the commission to the general assembly، vol. II، 1964، p.18.

(7) P.C.I.J، series A-No.7، p.28. V

(٨) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٨ - ١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ص ٦٣. نصت المادة ٣٦/٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على : "التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها"

(٩) I.C.J، reports (1969) parag. 26، p.25

(١٠) محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٣٤٢.

(١١) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٧٢، ص ٦٣.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٦٤.

(١٣) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨ - ١٩٩١، المصدر السابق، ص ١٠.

(١٤) محمد سامي عبد الحميد المنظمات الدولية المصدر السابق، ص٦٤.

(١٥) هذه النصوص منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩، المواد من ١٩ - ٢٣.

(١٦) Humphrey Waldock، third reports on the law of treaties، op. cit، Gerald Fitzmaurice، p.18 ، fifth report on the law of treaties،Y.B.I.L.C ، Documents of the twelfth session including the report of commission to the general assembly،vol. II، 1960، p.76.

(١٧) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٠٣٩.

(١٨) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة فى قانون الأمم / قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٤٨٣ .

(١٩) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني / في مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بغداد، ص٣١٦.

(٢٠) محمد طلعت الغنيمي المصدر السابق، ص ٤٨٣.

(٢١) علي إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٠٢٧.

(٢٢) محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١١٨ – ١١٩.

(٢٣) علي إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٠٢٥.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٠٢٢.

(٢٥) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، مصدر سابق، ص ٣٢٦

(٢٦) أبو الخير احمد عطية عمر، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٤٣

(٢٧) محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، مصدر سابق، ص ١٦٩

(٢٨) عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف المصادر الأشخاص، مصدر سابق، ص ١٥٩

(٢٩) مخلد ارخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٠٨

(٣٠) محمد يوسف علوان القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، مصدر سابق، ص ٣٣٠

(٣١) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١٣١

(٣٢) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، مصدر سابق، ص٣٣٢

(٣٣) مخلد ارخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٠٥

(٣٤) منشور على الموقع الإلكتروني، الموسوعة العربية www.arab-ency.com

(٣٥) ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو ٢٦/٦/١٩٤٥.

(٣٦) ينظر المادة (٢/٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر

(٣٧) ينظر المادة (٢/٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون الي الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"

(٣٨) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٧٠

(٣٩) أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٤٤

(٤٠) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢/٣ " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر

(٤١) اتفاقية فينا، المادة (٣٨) " ليس في المواد من ٣٤ الى ٣٧ ما يحول دون ان تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة "

(٤٢) الدولة الطرف هي " الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت هذه نافذة بالنسبة إليها المادة (٢/١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٤٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،١، ٢٠٠٦، ص ١٥٠.

(٤٤) المادة (١/١) من الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين لعام ١٩٥١.

(٤٥) المادة (٤/٢) على " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة" نظام روما الأساسي

(٤٦) وقد أيد هذا التوجه من قبل المحكمة الجنائية الدولية المادة (٣٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي نصت على " ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسعى لا نشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة وكذلك نلاحظ نص المادة (٣٦) من نفس الاتفاقية التي نصت على ١- ينشأ حق للدولة الغير من نص المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها

أن يمنح النص هذا الحق أما للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. ٢- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها".

(٤٧) نصت المادة (١٣/٣) من النظام على " إذا كام قبول دولة غير طرف لازما بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع

(٤٨) خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠١. ص ٦٥

(٤٩) المادة (١٣) (ب) من النظام التي نصت على " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اكثر قد ارتكبت"

(٥٠) الفقرة عاشراً منه نصت على للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"

(٥١) المادة (١٤) من نظام روما الأساسي.

(٥٢) ان جوهر هذا المبدأ يكمن في إعطاء الدور الرئيسي للقضاء الوطني للدول، وذلك بهدف حثها ودفعها للمبادرة بالتحقيق في الجرائم ذات الطابع الدولي والمعاقبة عليها وفقاً للقوانين الوطنية للدولة وان هذا المبدأ يطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي

(٥٣) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، ص ١٩٧

(٥٤) عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٢٤

(٥٥) يقع إقليم دارفور في أقصى غرب السودان وتشكل حدوده السياسية للسودان في تلك الجهة مع ليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى و تشاد وتسكنه أعراق أفريقية وعربية من أهمها (الفور) ومنها جاءت تسمية الإقليم و الزغاوة) و (المساليت) وقبائل (البقارة) و (الرزيقات) وتمتد جذور بعص هذه المجموعات السكانية الى دول الجوار خاصة تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

(٥٦) جلسة مجلس الأمن المرقمة (٥١٥٨) بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥ قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في إقليم دارفور السوداني الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار المرقم (١٥٩٣) قرارات مجلس الأمن متاحة على الموقع الإلكتروني m

(٥٧) تعود طبيعة الأزمة في دارفور الى وجود عدة أعراق ضمن الإقليم حيث تمارس القبائل العربية الرعي وفي حالة تنتقل مستمر وتمارس القبائل الأفريقية الزراعة ومستقرة في أراضيها وتضطر القبائل للدفاع عن أراضيها من هجوم الرعاة الأمر الذي يؤدي الى حدوث نزاعات قبلية إلا إنها كانت غالبا تحسم من قبل زعماء القبائل، إلا ان الأمر بدا عندما بدأ المهندس داود يحيى بولاد بالتمرد على الحكومة بسبب عدم إعطائه اي دور عند تسلم الحركة الإسلامية لسدة الحكم والذي كان احد قياديها، تلا ذلك ظهور حركتي تمرد في السودان هما حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وبدأت في مهاجمة أهداف حكومية منذ العام ٢٠٠٣ متهمين الحكومة باضطهاد الافارقة السود لصالح العرب واتهموا الحكومة باتباع سياسة التطهير العرقي بمساعدة مليشيا الجنجويد واستخدام الحل العسكري لقمع حركتي التمرد، الأمر الذي أدى الى تفجير الأزمة دولياً، للمزيد ينظر مارك دويل، صراع دارفور في السودان، مراسل bbc للشؤون الدولية على حدود تشاد والسودان على الموقع الإلكتروني: .stm3692346/hi/africa/2http://news.bbc.co.uk/

(٥٨) وثائق الأمم المتحدة وثيقة رقم (s/٦٠/٢٠٠٥)، رسالة مؤرخة في ٣١/١/٢٠٠٥ موجهة الى الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم الى الأمين العام.

(٥٩) الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هي " أ: جرائم الإبادة الجماعية، ب الجرائم ضد الإنسانية، ج: جرائم الحرب، د: جريمة "

(٦٠) للمزيد ينظر نص القرار متاح على الموقع الإلكتروني: https://iccforum.com/media/background/darfur/2005-03-31 UN Security Council Resolution 1593 (Arabic).pdf

.١Abu Al-Khair Ahmed Attia Omar, Public International Law, Sources of International Law - Persons of International Law - Organization of International Relations in Peacetime, Dubai Police Academy, 1994.
.٢Hamid Sultan, Public International Law in Time of Peace, sixth edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1976.

.٣Adel Ahmed Al-Taie, Public International Law, Definition, Sources, Persons, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
.٤Abdul Aziz Muhammad Sarhan, Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1969.
.٥Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Rules in the System of the International Criminal Court, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria, 1st edition, 2006.
.٦Abd al-Majid al-Hakim, Al-Mawjiz fi Sharh al-Law al-Civil / In the Sources of Obligation, Part One, Fifth Edition, Baghdad.
.٧Ali Ibrahim, The Mediator in International Treaties, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.
.٨Muhammad Al-Majzoub, Lectures on Public International Law, University Press and Publishing House, Beirut, 1983.
.٩Muhammad Sami Abdel Hamid, The Principles of Public International Law, International Rule, Volume One, First Edition, University Youth Foundation, 1972.
.١٠Muhammad Sami Abdel Hamid, The Law of International Organizations, General Theory, United Nations, Book One, Third Edition, Youth University Foundation for Printing and Publishing, 1972.
.١١Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, General Provisions in the Law of Nations / Law of Peace, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.
.١٢Muhammad Magdy Morgan, The Effects of Treaties on Non-Party States, Arab Renaissance House, Cairo, 1981.
.١٣Muhammad Youssef Alwan, Public International Law, Introduction and Sources, Wael Publishing House, 2007. 4. Mukhaled Akhiz Al-Tarawneh, The Mediator in Public International Law, 2015.
.١٤Mustafa Sakhri, International Judicial Agreements, Their Provisions and Texts, Modern University Office, 2005
.١٥Montaser Saeed Hamouda, Contemporary International Law, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2007.

Second: International agreements and charters

Vienna Convention on the Law of Treaties 1969. 2 United Nations Charter 1945.

Third: University theses

Khaled Abd Mahmoud Othman, filing a case before the International Criminal Court, Master's thesis, Al al-Bayt University, Jordan, 2001.

Fourth: Research and studies